

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والخمسون

شوال ١٤٤١هـ



مقاصد الشريعة الضرورية
في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

د. إيمان بنت عبد الله الخميس
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





مقاصد الشريعة الضرورية
في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
د. إيمان بنت عبد الله الخميس
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٨ / ٦ / ١٤٤٠هـ تاريخ قبول البحث: ١٤ / ٩ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة:

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد امتاز عن غيره من الأنظمة بمزايا عديدة، ومن أهم هذه المزايا العلاقة الوطيدة بين مواد النظام والشريعة الإسلامية، وارتباط نصوصه بتحقيق المقاصد الشرعية؛ ولأهمية النظام الأساسي للحكم باعتبار أنه مصدر كل السلطات والأنظمة؛ جاء هذا البحث ليوضح الارتباط الوثيق بين نصوص هذا النظام والشريعة الإسلامية، وليثري الدراسات المقاصدية بدراسة تطبيقية على نصوص الأنظمة.



المقدمة:

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله وأنبيائه. وبعد:

فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد امتاز عن غيره من الأنظمة بمزايا عديدة، وجاءت مواد النظام لترسي سيادة الشريعة الإسلامية، فجاء في المادة الأولى من المبادئ العامة أن الدستور في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مقرر بذلك أن السلطة الأعلى للكتاب والسنة، وهذا ما أكدته المادة السادسة لما جعلت البيعة على الكتاب والسنة، وتؤكد أيضاً المادة السابعة بأن استمداد الحكم في المملكة العربية السعودية إنما هو من الكتاب والسنة، وأنهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، وقد رأيت في هذا البحث أن أدرس نصوص هذا النظام وأبين ارتباطها بمقاصد الشريعة الضرورية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في أمور منها:

- (١) أهمية النظام الأساسي للحكم، فمنه تنبثق كل السلطات والأنظمة؛ ففي دراسة الجوانب المقاصدية في هذا النظام توضيح وتأكيد على الارتباط الوثيق بين نصوص هذا النظام والشريعة الإسلامية.
- (٢) مكانة المملكة العربية السعودية الدينية، وأهميتها السياسية، والاقتصادية.

أهداف البحث:

- (١) دراسة الجوانب المقاصدية في النظام الأساسي للحكم وبيان ارتباطه بغايات الشريعة وأهدافها.

(٢) إثراء الدراسات المقاصدية بدراسة تطبيقية على نصوص مواد قانونية .

الدراسات السابقة :

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية «دراسة عقدية» من إعداد الدكتور: نايف بن خالد الوقاع.

وهذه الدراسة تلتقي مع هذا البحث في محل الدراسة وهو: النظام الأساسي للحكم، وتختلف في جانب الدراسة؛ فهذه الدراسة في الجانب العقدي كما هو واضح من العنوان، وهدفها إبراز الجوانب العقدية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ومدى توافق والتزام هذا النظام بالعقيدة الإسلامية، وهذا البحث الذي نحن بصددته في جانب المقاصد الشرعية.

(٢) السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم - رسالة دكتوراه - للباحث: علي بن سليمان العطية، تقدم بها للمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية في عام ١٤٢٧هـ.

وهذه الدراسة تلتقي مع هذا البحث في محل الدراسة وهو: النظام الأساسي للحكم، ولكن ميدان الدراستين مختلف؛ فهذه الدراسة في القواعد والمبادئ السياسية والدستورية التي اشتمل عليها النظام الأساسي للحكم، وهذا البحث في المقاصد الشرعية في النظام الأساسي للحكم.

(٣) محاضرة النظام الأساسي للحكم «قراءة سياسية شرعية» لسمو الأمير: عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز آل سعود، قدمها سموه في الجمعية السعودية للعلوم السياسية في جامعة الملك سعود، وهي محاضرة

وليست بحثاً علمياً، وموضوعها في السياسة الشرعية، وفي الجانب السياسي في التشريع الإسلامي.

(٤) قراءة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، لسمو الأمير: فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود، أعدّها سموه وقدمها في ندوة نظمها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم في ١٤٣١/٧/٣، وهي أيضاً محاضرة وليست بحثاً علمياً، وهدفها بيان مراحل التطور السياسي والاجتماعي.

(٥) ورقة بعنوان: «قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية»، تقدم بها د: محمد بن إبراهيم السعيد لمؤتمر رابطة العالم الإسلامي؛ المنعقد في ١٤٣٢/٨/٢٢ هـ. وهي قراءة فقهية موجزة، ولم تلتزم بمعايير البحث العلمي.

منهج البحث:

- (١) الاستقراء لمصادر الموضوع ومراجعته المتقدمة والمتأخرة.
- (٢) رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- (٣) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرّجتها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.
- (٤) عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعدّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

- (٥) بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعتها المناسبة.
- (٦) اقتصر في توثيق النظام الأساسي للحكم بذكر رقم المادة في صلب البحث حتى لا أطيل الحواشي بالتكرار؛ نظراً لكثرة الرجوع إليه.
- (٧) لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ حتى لا أطيل حواشي البحث.

خطة البحث:

- المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.
- التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وبيان أقسامها، وفيه ثلاث مسائل:
 - المسألة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة لغة.
 - المسألة الثانية: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.
 - المسألة الثالثة: أقسام المقاصد من حيث المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها.
- المطلب الثاني: تعريف النظام الأساسي للحكم، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: تعريف النظام في اللغة، وفي اصطلاح القانونين.
 - المسألة الثانية: التعريف بالنظام الأساسي للحكم.
- المبحث الأول: مقصد حفظ الدين ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مقصد حفظ الدين أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.

- **المطلب الثاني:** وسائل حفظ الدين في النظام الأساسي للحكم.
 - **المبحث الثاني:** مقصد حفظ النفس ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** مقصد حفظ النفس أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.
 - **المطلب الثاني:** وسائل حفظ النفس في النظام الأساسي للحكم.
 - **المبحث الثالث:** مقصد حفظ العقل ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** مقصد حفظ العقل أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.
 - **المطلب الثاني:** وسائل حفظ العقل في النظام الأساسي للحكم.
 - **المبحث الرابع:** حفظ النسل ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** حفظ النسل أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.
 - **المطلب الثاني:** وسائل حفظ النسل في النظام الأساسي للحكم.
 - **المبحث الخامس:** حفظ المال ووسائله في النظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** حفظ المال أهميته، وسبل رعاية الشريعة له.
 - **المطلب الثاني:** وسائل حفظ المال في النظام الأساسي للحكم.
- الخاتمة**
- الفهارس**

* * *

التمهيد التعريف بمفردات العنوان المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : تعريف مقاصد الشريعة لغة.
- المسألة الثانية : تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.
- المسألة الثالثة : أقسام المقاصد من حيث المصالح التي جاءت الشريعة

برعايتها.

المسألة الأولى تعريف مقاصد الشريعة لغة.

أولاً: المقاصد لغة:

مصدر ميمي من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، وَمَقْصِداً، والجمع مَقاصِدٌ^(١).

قال ابن جني (ت ٣٩٢هـ): "أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"^(٢). فالمعنى الأصلي للقصد هو الأَمُّ، والتوجُّه.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (قصد) (٣٦٤٢/٥ - ٣٦٤٣).

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٦/٩ - ٣٧).

ثانياً: تعريف الشريعة لغةً:

مشتقة من شَرَعَ يَشْرَعُ شَرِيعَةً وَشَرَعًا^(١)، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين، والشريعة، قال الله - تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾"^(٢)، وقال - سبحانه - : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾"^(٣) (٤).

المسألة الثانية تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً

لم يعرف العلماء المتقدمون ممن لهم إسهام في علم المقاصد مقاصد الشريعة، وغاية ما ذكروه عدُّ المقاصد وبيان أنواعها؛ حتى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الذي خصص في كتابه الموافقات جزءاً خاصاً للحديث عن المقاصد تجاوز تعريفها؛ ولعله رأى في التمثيل كاشفاً يغني عن التعريف، وربما أنه كتب كتابه للراسخين من العلماء ممن لا يحتاجون لهذا البيان. وأما المعاصرون فقد عُنوا بتعريف المقاصد وتحديد المراد بها، وأطال بعضهم حتى أخذ التعريف جانباً وصفيّاً؛ وشأن التعريفات أن توضح المراد بأوجز العبارات، ولعل من أفضل التعريفات تعريفها بأنها: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، مادة (شرع) (١٧٥/٨ - ١٧٧).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٣) سورة الجاثية، من الآية (١٨).

(٤) مقاييس اللغة (٢٠١/٣).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (٧).

المسألة الثالثة أقسام المقاصد من حيث المصالح التي جاءت الشريعة

برعايتها

تنقسم مقاصد الشريعة من جهة المصالح التي جاءت برعايتها، أو من حيث رتب المصالح إلى ثلاثة أقسام:

مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، ويلحق بكل ما سبق ما يسمى بالمقاصد التكميلية.

والمقاصد الثلاثة الأولى قد أوردها الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في تصنيفه للمصالح والعلل، ولم يتعرض لتفصيلها^(١)، وتبعه في ذكرها الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، واعتمد في بيانها على الأمثلة^(٢)، وكان الشاطبي أول من فصل الكلام في بيان المراتب الثلاث ومكملاتها^(٣).

المرتبة الأولى: المقاصد الضرورية:

وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٤).

(١) انظر: البرهان (٧٩/٢ - ٨٠).

(٢) انظر: شفاء الغليل ص (٨٠).

(٣) انظر: الموافقات (٣٢٤/٢).

(٤) وحصر الضروريات بالخمسة المذكورة هو التقسيم الأشهر، وكذا جعل مراتب المقاصد على ثلاثة أقسام. وفي حصر التقسيمات على المذكور آراء أخرى. انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩١)، جمع الجوامع (٤١٨)، وغيرها، وهناك حديث وجدل كبير عند بعض المعاصرين في ذلك. انظر: ضوابط اعتبار المقاصد، حرز الله ص ١٧١ وما بعدها.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في بيانها: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج"^(١) وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"^(٢).

وقصد الشارع لها ظاهر، واطردت على ذلك سائر الشرائع؛ قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"^(٣).

وأدلة اعتبار المقاصد الضرورية لا تنحصر؛ قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "ودليل اعتبار هذه المقاصد استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة عليٍّ - رضي الله عنه - وما أشبه ذلك"^(٤).

(١) أي: فتن وقتال. انظر: لسان العرب (٣٨٩/٢) مادة (هرج).

(٢) الموافقات (١٧/٢)

(٣) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٤) الموافقات (٨١/٢).

جاء في شرح التحرير: "حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"^(١).

المرتبة الثانية: المقاصد الحاجية:

وهي المصالح التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب^(٢)، وتحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه يصير إلى حالة غير منتظمة^(٣).

المرتبة الثالثة: المقاصد التحسينية:

وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروري والحاجي، وهي ما لا يتعلق بها ضرورة خاصة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيها غرض في جلب مكربة أو في نفي نقيض لها^(٤).

قال الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ): "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء كانت

(١) التقرير والتحرير شرح التحرير: (١٤٣/٣ - ١٤٤).

(٢) انظر: الموافقات (٢١/٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص (٢٤١)، وانظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (١١١).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢).

عادات عامة ؛ كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم ؛ كخصال الفطرة ، وإعفاء اللحية . والحاصل أنها مما تُراعَى فيها المدارك الراقية البشرية^(١) .
وأما مكملات المقاصد فقد أفردها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بعد ذكره المراتب الثلاثة على استقلال .

وقال : "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كاللتممة والتكملة مما لو فرضنا فقدّه لم يُخلَّ بحكمته الأصلية"^(٢) .
واشترط في المكمل ألا يعود على أصله بالإبطال ؛ فقال : "كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط ، وهو : أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن كل تكملة يُفضي اعتبارها إلى رفض أصلها ، فلا يصح اشتراطها عند ذلك"^(٣) .

المطلب الثاني

تعريف النظام الأساسي للحكم

وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : تعريف النظام في اللغة ، وفي اصطلاح القانونيين .
- المسألة الثانية : التعريف بالنظام الأساسي للحكم .

المسألة الأولى تعريف النظام لغةً واصطلاحاً

أولاً : النظام في اللغة :

-
- (١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ٢٤١ ، وانظر أيضاً في ذلك : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص (١١١) .
- (٢) الموافقات (٢/٢٤) .
- (٣) المرجع السابق (٢/٢٦) .

مصدر من نَظَم يُنْظَم نِظَامًا ، وجمعه نُظُم ، وأنظمة ، وأناظيم.
يقال : نَظَم اللؤلؤ ؛ أي : جمعه في سلك واحد فانتظم.
والنظام : الطريقة والاتساق^(١).

فالمعنى اللغوي للنظام يدل على التأليف والجمع والاتساق.

ثانيًا: النظام في اصطلاح القانونيين :

عُرِّف النظام بتعريفات كثيرة لدى القانونيين ، مفادها أنه : "مجموعة
الأسس السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية التي يقوم عليها تجمُّع ما في
زمنٍ ما"^(٢).

وهو على درجات أعلاها النظام الأساسي للحكم ، ثم الأنظمة الأساسية
الأخرى ، ثم الأنظمة العامة.

المسألة الثانية التعريف بالنظام الأساسي للحكم

النظام الأساسي للحكم هو "مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل
الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها ، والعلاقات بينها ، وماهية
العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات على ضوء
الشريعة الإسلامية"^(٣).

(١) انظر: تاج العروس (٤٩٧/٣٣) ، ولسان العرب (٥٧٨/١٢) مادة (نظم).

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية د. محمد المرزوقيص (٨٣).

(٣) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية د. أحمد الباز ، ص (٩٩).

وقد صدر النظام في عام ١٤١٢ هـ في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (ت ١٤٢٦ هـ) بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ^(١)، وقد تولى وضع النظام لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود (ت ١٤٣٣ هـ)، وعدد مواده: ثلاث وثمانون مادة، وعدد أبوابه: تسعة أبواب وهي:

الباب الأول: المبادئ العامة.

الباب الثاني: نظام الحكم.

الباب الثالث: مقومات المجتمع السعودي.

الباب الرابع: المبادئ الاقتصادية.

الباب الخامس: الحقوق والواجبات.

الباب السادس: سلطات الدولة.

(١) مر التطور الدستوري السعودي بمراحل متعددة خلال فترات الحكم المتعاقبة حتي صدر هذا النظام، فقد كانت الدولة قد بدأت في عهد الملك عبد العزيز في إصدار نظام للحكم عندما غُيّر اسم الدولة من (المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها) إلى (المملكة العربية السعودية)؛ حيث أقر مجلس الشورى في دورته لعام ١٣٥٥ هـ مسودة مشروع النظام الأساسي للحكم المكوّن من مائة وأربعين مادة، وتم رفعه لجلالة الملك للمصادقة عليه، وعندما تولى سمو ولي العهد الملك فيصل رئاسة مجلس الوزراء في ١٣٨٢/٦/٣ هـ أعلن أن الحكومة وضعت برنامجاً إصلاحياً من بين عناصره إصدار نظام أساسي للحكم، إلا أن الظروف الداخلية والخارجية لم تكن مواتية لإصداره حينئذ.

انظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة لأحمد الباز، ص (٩٦)، ومجموعة الأنظمة السعودية د. محمد الحوشان ود. علي العمير ص (٢٩).

الباب السابع : الشؤون المالية.

الباب الثامن : أجهزة الرقابة.

الباب التاسع : أحكام عامة^(١).

* * *

(١) النظام الأساسي للحكم ، موقع هيئة الخبراء.

المبحث الأول

مقصد حفظ الدين في النظام الأساسي للحكم

المطلب الأول

مقصد حفظ الدين، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

المراد بمقصد حفظ الدين: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع، ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف^(١).

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم حفظ الدين على بقية الضروريات^(٢)، وبَنَوْا على ذلك أنه متى تعارضت مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين والأخرى إلى مقصد آخر؛ كحفظ النفس مثلاً؛ فتقدّم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "الرسالة ضرورية للعباد، لا بدّ لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأَيُّ صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ٨١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٦٧/٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، ونهاية السؤل شرح منهج الوصول (ص ٣٩١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣)، قال الإسنوي في نهاية السؤل شرح منهج الوصول (ص ٣٩١): "وحكى ابن الحاجب مذهباً: أن مصلحة الدين مؤخرة على الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر ذلك الآمدي قولاً بل ذكره سؤالاً".

مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة، ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات، قال الله - تعالى - : ﴿أَوَمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾^(١)، فهذا وصف المؤمن كان ميتًا في ظلمة الجهل، فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نورًا يمشي به في الناس، وأمّا الكافر فميت القلب في الظلمات"^(٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "الدين أعظم الأشياء؛ ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل"^(٣).

قال ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ): "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾"^(٤)، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين"^(٥).

وقد جاءت الشريعة بما يحفظ الدين من جانبيين:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود.

الثاني: حفظ الدين من جانب العدم.

(١) سورة الأنعام: (١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٣/١٩).

(٣) الموافقات (٥١١/٢).

(٤) الذاريات: (٥٦).

(٥) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٣١/٣).

(أ) حفظ الدين من جانب الوجود: ويراد به العمل على ما يقيم أركان الدين، ويثبت قواعده^(١).

ومن أعظم وسائل حفظ الدين من جانب الوجود:

(١) العلم المقتضي للعمل؛ وذلك بترسيخ اليقين بأركان الإيمان، والقيام بأصول العبادات، وأركان الإسلام من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وغيرها.

فإنما جاءت الشريعة ليعمل بها، قال الله - تعالى - : **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**^(٢).

قال الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ): "أي: لقد من الله عليكم يا أهل الإيمان إذ بعث فيكم رسولاً من أنفسكم يتلو عليكم آياته ويزكيكم فيما أحدثتم وفيما عملتم، ويعلمكم الخير والشر لتعرفوا الخير فتعملوا به، والشر فتتقوه، ويخبركم برضاه عنكم إذا أطعتموه لتستكثروا من طاعته، وتجتنبوا ما سخط منكم من معصيته، فتخلصوا بذلك من نقمته، وتدرکوا بذلك ثوابه من جنته"^(٣).

فالعمل بالدين أمر محتتم لا بد منه، فمنه ما هو واجب على كل مكلف؛ وهو المعروف عن الأصوليين بـ (الواجب العيني)، ومنه ما هو واجب على

(١) انظر: الموافقات (٦/٢).

(٢) سورة الجمعة آية (٢).

(٣) تفسير الطبري (٣٧٠/٧).

الكل ويسقط بفعل البعض ؛ وهو المعروف بـ (الواجب الكفائي)، والقدر المشترك في ذلك هو أنه لا بد من القيام بالواجب سواء كان القائم به واحداً يكفي عن الأمة، أو كل فرد من الأمة، فبالمحافظة على الواجبات يحفظ الدين ؛ لأن هذه الواجبات دعائم الدين وأركانه وأساسه^(١).

(٢) الحكم به :

والحكم بالدين ضرورة من ضروريات حفظه، فإنما جاءت الشريعة ليعمل بها ويحكم إليها، قال - تعالى - : **وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**^(٢)، وقال - تعالى - : **وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**^(٣).

ومقتضى الحكم به إظهار أحكامه وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمناً على الحياة كلها وفق ما جاءت به دلائله وقواعده ومقاصده.

(٣) الدعوة إليه :

الدعوة هي وظيفة الرسل أجمعين، وأمر الله بها المؤمنين فقال ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)، والدعوة إلى الإسلام تحفظه وتضمن وجوده على وجه صحيح، وانتشاره بين الناس، وتدفع عنه

(١) انظر: مقاصد الشريعة اليبوي (ص ١٩٦).

(٢) سورة النساء: (٦٥).

(٣) سورة المائدة: (٤٤).

(٤) سورة آل عمران: (١٠٤).

ما يضاده، وتكشف الشبهات عنه، وتقوي جانبه، وقبل ذلك كله تحقق المقصود الأعظم من بعث الأنبياء بإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

(ب) حفظ الدين من جانب العدم: والمراد به درء الاختلال الواقع أو المتوقع عنه^(١).

ويكون ذلك بالجهاد في سبيل الله والدفاع عن ديار الإسلام، فإنما شرع الله الجهاد إظهاراً لدينه، ونصرة لأوليائه، وحماية لأتباعه قال - تعالى - : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(٢).

وحفظه من جانب العدم يكون أيضاً بصيانة الملة من الشبهات والشهوات وسد أبواب الذرائع المفضية إلى زهاب الدين بالكلية أو ضعفه في نفوس أتباعه ؛ ولذا جاء الإسلام بأنواع من الجهاد فقال - صلى الله عليه وسلم - "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم"^(٣).

وقد عَدَّ الماوردي (ت ٤٥٠هـ) من أول واجبات الحاكم أن يزود عن الدين بحمايته من المبتدعة وأصحاب الشهوات فقال: "والذي يلزمه - أي الحاكم - من الأمور العامة عشرة أشياء ؛ أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه،

(١) انظر: الموافقات (١٨/٢).

(٢) سورة البقرة (٢١٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه (٢٧٢/١٩)، وأخرجه النسائي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد. (٧/٦) (٣٠٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد - باب كراهية ترك العدو (١٠/٣)، وصححه الألباني (٢٥٠٤).

أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل".

قال الدكتور اليوبي: "هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين؛ لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد، فيه ضياع لهذا الدين حيث سيدخل في الدين ما ليس منه، ويُلبس الحق بالباطل"^(١).

المطلب الثاني

وسائل حفظ الدين في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ الدين؛ وذلك بجملة من الوسائل منها:

(١) حفظ الدين بإظهاره وإعلانه ديناً للدولة، ومستنداً لأحكامها، وحاكماً على جميع سلطاتها.

استفتح النظام في بابه الأول ومادته الأولى بالإعلان على أن دين الدولة هو الإسلام؛ ونصه: "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية". وجاءت المادة الثالثة بوصف علم الدولة، وأنه يحمل لفظ الشهادة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

ومقتضى هذا: أن يكون الإسلام مرجعها في الحكم وسائر الأمور، وهذا ما أكدته تنمة المادة الأولى حيث نصت على أن دستورها كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢٠٦).

والدستور هو: "مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدولة"^(١).

وهذا يعني أن القواعد الأساسية للدولة وأنظمتها مستمدة من الكتاب والسنة، وهذا ما تؤكدته المادة السابعة من النظام بالنص؛ حيث جاء فيها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله - تعالى - ، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وجاء في المادة الثالثة والعشرين: "وتطبق شريعته - أي الإسلام -". وتنص المادة الرابعة والخمسون على أن: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -". كما تنص المادة السادسة والأربعون على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٤٣/١) والدستور هو: كلمة معرّبة وجمعها دساتير، جاء في معجم الصواب اللغوي (٣٧١/١): "الكلمة معرّبة، وهي حين عُرِّبت عن الأصل الفارسي «دستور» ضُمَّ حرفها الأول ليوافق أوزان العرب نحو: بُهْلُول وجُمْهُور وعُرْقُوب وخُرْطُوم. ومن الجائز أن تحتفظ بفتح الدال - بحسب الأصل - كما يحدث في نطق كثير من الكلمات الدخيلة"، وجاء في معجم متن اللغة (٤٠٩/٢): "أولعت العامة بإطلاقه على معنى الإذن والإجازة، فإذا قال الرجل لصاحبه دستور كان مراده أستأذن منك، ولكن المعنى الذي غلب هذه المعاني لهذا اللفظ عند كل كتّبة العربية ورجال حكوماتها هو إطلاقه على نظام تأسيس الدولة في الدول المقيدة ذات الحكم الشوري تبني عليه ولا تتعداه في كل أعمالها وسائر قوانينها".

وبالتأكيد على موافقة الشريعة في السياسة والمعاملات جاءت جملة من المواد في النظام:

ففي المادة الثامنة: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

وجاء في المادة السادسة والعشرين: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

كما أن النظام الأساسي للحكم قد نُص فيه في غير موضع على أن البيعة لولي الأمر على الكتاب والسنة، كما في المادة الخامسة من النظام وفيها: "ويبايع الأصالح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -"، وكذا في المادة السادسة وفيها: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله".

ونصت المادة الخامسة والخمسون على مسؤولية الملك عن تطبيق الشريعة وأنه يسوس الأمة وفقاً لمقتضيات السياسة الشرعية؛ فجاء نصها: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية".

كما نص النظام في المادة السابعة والخمسين على مسؤولية من يعيّنهم الملك عن تطبيق الشريعة وفيها: "يُعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة".

وجعلُ الكتاب والسنة هما الدستور ومصدر السلطة ومقتضى البيعة هو حكمُ الدين، وقد تقدم معنا أن الحكم بالدين حفظ له من جانب الوجود^(١).

(٢) إقامة واجبات الإسلام وإظهار شعائره:

إن من أسباب حفظ الدين إحاطته بالشعائر، وكل دين لا بد فيه من شعائر، ويبقى الدين ما بقيت شعائره، فإذا عطلت شعائره انتهى؛ وهذا ظاهر في حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنهما - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «يَدْرُسُ^(٢) الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ^(٣) الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صَيَّامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ^(٤)».

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"^(٥).

وقد جاءت نصوص النظام بذكر جملة من الواجبات والشعائر؛ كالزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصر الأعياد الرسمية بعيدي الفطر والأضحى، واعتماد التقويم الهجري^(٦) تقويماً للدولة.

(١) انظر: ص (٢٢) من البحث

(٢) أي يحو ويذهب انظر: أثره غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٩/١)

(٣) الْمَوْشَى الْمَخْطُطُ بِالْوَانِ شَيْءٌ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٩/٢)

(٤) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (١٣٤٤/٢) (٤٠٤٩)، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم (٥٢٠/٤) وصححه الألباني.

(٥) الموافقات (١٩/٢)

(٦) جاء في المعجم الوسيط ٧٦٨/٢ "التقويم: حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام".

جاء في المادة الحادية والعشرين: "تُجَبَى الزكاة وتُنْفَق في مصارفها الشرعية".

وجاء في نص المادة الثانية: "عيداً الدولة هما عيداً الفطر والأضحى".
وحصر المبتدأ في الخبر يدل على الحصر.

قال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): "من صيغ الحصر المعتبر مفهومه حصر المبتدأ في الخبر، وله صيغتان؛ إحداهما نحو: صديقي زيد، قاله المحققون مستدلين بأن (صديقي) عام فإذا أخبر عنه بخاص - وهو (زيد) - كان حصراً لذلك العام، وهو الأصدقاء كلهم في الخبر، وهو زيد؛ إذ لو نفى من أفراد العموم ما لم يدخل في الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وذلك لا يجوز..."^(١).
وقد جاءت النصوص الشرعية بحصر الأعياد الزمانية في الإسلام في عيدين حوليين هما الفطر والأضحى، لا ثالث لهما سوى العيد الأسبوعي يوم الجمعة.

والأصل في هذا حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول

قال الشيخ زيد الزيد في التاريخ الهجري ص ٢٠: "وكثيراً ما نجد من يعبر عن التاريخ بالتقويم فيقول التقويم الهجري مثلاً، والمقصود هو التاريخ الهجري... لا أرى حرجاً في استخدام عبارة التقويم أو التاريخ، فكل منهما أصبح مع الاستعمال يدل على الآخر"

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٦٠)

الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما ؛ يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١).

فحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - أعياد الإسلام في هذين اليومين ونهى عن غيرهما، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله - : "قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما» يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما وقوله : «خيراً منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية. وأيضاً فقوله لهم : «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين فأجابوه بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام ؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتروكه لأجل يومي الجاهلية"^(٢).

وأما التاريخ الهجري فهو من شعائر الإسلام أيضاً ؛ فقد احتاج المسلمون مع التقويم الهلالي إلى تاريخ يوثق أحداث الأمة ويضبط وقائعها، بلا تقليد أو تبعية أو تشبه بأمة من أمم الكفر، فجرى اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على حدث الهجرة، ومن ثم اقترن التقويم الهلالي بالتاريخ الهجري، الأول يستند إلى نص شرعي من الكتاب الكريم، وهو قوله -

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٥/١٩) (١٢٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٢٩٥/١) (١١٣٤)، والنسائي في كتاب العيدين (١٥٥٦)، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣٢/١) : "إسناده على شرط مسلم"

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٣٤/١

تعالى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَجُ﴾ ^(١) ، والثاني عمدته اتفاق صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٢) .

(٣) حماية عقيدة الإسلام والذود عنها

والجهاد كما نص العلماء هو ضروري لحفظ الدين من جانب العدم.
قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : " حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ ، وهي : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان... ومكمله ثلاثة أشياء ، وهي : الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده ، وتلافي النقصان الطارئ في أصله " ^(٣) .

جاء في التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) : " حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع " ^(٤) .

والجهاد يعدُّ من أهم الوسائل في المحافظة على الدين من جانب العدم ، أي من حيث النهي عن المنكرات ؛ لأنه يقضي على أنكر المنكرات وأعظم المفسد وهو الكفر وآثاره ^(٥) .

وتظهر ضرورة الجهاد في أن تسلط الكفار على المؤمنين يلزم منه منع المؤمنين من القيام بشعائر دينهم والتضييق عليهم ويؤدي إلى إظهار الأحكام والقوانين المنافية للإسلام ، وإبعاد الدين وإقصائه عن الحياة وزهد الآخرين

(١) سورة البقرة ١٨٩

(٢) انظر : التاريخ الهجري ، للدكتور زيد الزيد ص (٩) .

(٣) الموافقات (٤/٣٤٧)

(٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/١٤٣) .

(٥) انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم ص (٢٥٨) .

فيه ، وخوفهم من الدخول فيه ؛ لما يرون من حال أهله ، وكونهم أذلاء مهانين ، لا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً ، وحصار الدين والتضييق عليه ، وهذا بدوره يؤدي إلى قلة أتباعه وضعفهم والتمكن منهم واندراس معالم الدين^(١).

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) في قول الله - تعالى - ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صُورُهُمْ وَبِيعَ صَلَواتُهمْ وَمَسَجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾^(٢) : "أي: لولا ما شرعه الله - تعالى - للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء ، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنّته أرباب الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم ، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات"^(٣).

وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على مسؤولية الدولة عن حماية العقيدة ، فجاء فيها: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام".

ونصت المادة الثالثة والثلاثون منه على أن الهدف من إنشاء القوات المسلحة حفظ العقيدة والحرمين الشريفين ؛ فجاء فيها: "تُنشئ الدولة القوات

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي، ص (٢٠٣ - ٢٠٦).

(٢) سورة الحج (٤٠).

(٣) تفسير القرطبي (٧٠/١٢).

المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن".

وأما المادة الرابعة والثلاثون فنصت على وجوب ذلك على المواطن وفق ما يبينه نظام أحكام الخدمة العسكرية، فجاء فيها: "الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن على كل مواطن، ويُبين النظام أحكام الخدمة العسكرية".

(٤) حفظ الدين بالحفاظ على اللغة العربية واعتمادها لغة الدولة

وحفظ اللغة العربية من ضروريات حفظ الدين من جانب الوجود؛ إذ اختارها الله - تعالى - لتكون لغة كتابه، وتعدُّ العربية أصلاً أصيلاً من أصول فهم الدين، لا يُعرفُ مرادُ الله - تعالى - بكلامه إلا بها، ولا تُفهم دلالات القرآن والسنة إلا من خلال فهم دلالات المعاني في نظمها، ولو أحاط إنسان بلغات أهل الأرض إلا العربية لم يفهم الدين، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١)، فعقل المعاني وإدراكها وفهم الشريعة مرتبط بهذه اللغة وما كان وسيلة إلى معرفة الواجب كان واجباً. قال أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ): "ومن هداه الله للإسلام وشرح صدره للإيمان وآتاه حسن سريرة فيه اعتقد أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - خير الرسل، والإسلام خير الملل، والعرب خير الأمم، والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهمها من الديانة؛ إذ هي أداة العلم ومفتاح التفقه في الدين، وسبب إصلاح المعاش والمعاد، ثم هي لإحراز

(١) سورة يوسف (٢).

الفضائل والاحتواء على المروءة وسائر أنواع المناقب كالينبوع للماء والزند للنار"^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون"^(٢).

وأهمية اللغة العربية في حفظ الدين تظهر من وجوه أخرى؛ إذ هي رابطة قوية تربط المسلمين بعضهم ببعض، وتشد عراهم، فهي سبيل وحدة وائتلاف وتقارب، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

وقد جاء في النظام الأساسي للحكم العناية باللغة العربية ويظهر ذلك جليا بجعلها لغة الدولة فجاء في المادة الأولى: "ولغتها - أي الدولة - هي اللغة العربية"

(٥) الحفاظ على الأسرة وتربية الأفراد وتعليمهم على أساس العقيدة

الإسلامية

وقد مر معنا أن من أعظم وسائل حفظ الدين من جهة الوجود ترسيخ الإيمان في نفوس الناس، ولأن مسلك غرسه في نفوسهم يكون مع أول حاضنة لهم في هذا الوجود وهي الأسرة، جاءت النصوص النظامية بالحفاظ عليها؛ إذ هي المأوى والأرض الخصبة لغرس مفاهيم الدين وأساسات التربية على الوجه الصحيح.

(١) فقه اللغة وسر العربية (ص ١٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٥١٩).

فجاءت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم بأن: "الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية". ونصت المادة العاشرة منه على حفاظ الأسرة على قيمها العربية والإسلامية، فجاء فيها: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية". ونصت المادة الثالثة عشرة على أن هدف التعليم غرس العقيدة الإسلامية في النفوس؛ فجاء فيها: "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الناشئة".

(٦) القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جاء في المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم أن الدولة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله، ونصها: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"، وبالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف يحفظ الدين من جانب الوجود؛ وذلك أن فيهما تثبيت دعائمه وإرساء قواعده، ولا يتصور قيام دين وانتشاره بدون دعوة إليه، وبيان لمحاسنه وتوضيح لأحكامه وآدابه^(١)، وبالنهي عن المنكر يحفظ الدين من جانب العدم ضد كل ما يهدده ويشوه حقائقه ويحاول طمس معالمه.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان... ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه

(١) انظر: مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية ص (١٩٩).

بالتريغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"^(١).

قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "الذي يلزمه - أي الحاكم - من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبَيَّن له الصواب، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"^(٢).

(٧) إعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما

للحرمين الشريفين مكانتهما عند المسلمين، وقد اختصهما الله بالخصائص، والمناقب، ومزيد فضل وعناية وحرمة، وجعل لهما أحكاماً تختص بهما، ومن أعظم جوانب حفظ الدين من جانب الوجود العناية بهما والقيام بخدمة قاصديهما، وتيسير الوصول لهما، وقد جعل الله عمارتهما دليل الإيمان، فقال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ...﴾^(٣).

قال الراغب (ت ٥٠٢هـ) في معنى العمارة في الآية: "إما من العمارة التي هي حفظ البناء، أو من العمرة التي هي الزيارة"^(٤).

(١) الموافقات (٤/ ٣٤٧).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

(٣) سورة التوبة آية (١٨).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص ٥٨٦).

قال أبو حيان (ت ٧٤٥هـ): "في ضمن هذا الخبر أمر المؤمنين بعمارة المساجد، ويتناول عمارتها رماً ما تهدم منها، وتنظيفها، وتنويرها، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر. ومن الذكر درس العلم بل هو أجله، وصونها عما لم تبين له من الخوض في أحوال الدنيا"^(١).

وقد ورد في النظام الأساسي للحكم التزام الدولة بالعناية بالحرمين من جوانب عدة؛ إعماراً، وخدمة، وتيسيراً للوصول إليهما وغير ذلك، فجاء في المادة الرابعة والعشرين: "تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يُمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة".

* * *

(١) البحر المحيط في التفسير (٣٨٧/٥)

المبحث الثاني

مقصد حفظ النفس ووسائله في النظام الأساسي للحكم

المطلب الأول

مقصد حفظ النفس، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

المراد بمقصد حفظ النفس: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة.

قال - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، وقال - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢)،^(٣).

وقد اتفق الأصوليون على أن مقصد حفظ النفس مقدم على بقية المقاصد الثلاثة الباقية^(٤).

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "الدين أعظم الأشياء ؛ ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل"^(٥).

قال الأصفهاني: "وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية ؛ لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس"^(٦).

(١) سورة الإسراء (٧٠).

(٢) سورة التين آية (٤).

(٣) انظر: علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي ص (٧٩).

(٤) انظر: الموافقات (٥١١/٢)، والإحكام ٢٧٥/٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٣/٣).

(٥) الموافقات (٥١١/٢).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٣/٣).

والمقصود من النفس التي جاءت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة؛ وتتحقق العصمة بالإسلام أو الجزية أو الأمان^(١).

ومراعاة الشريعة لحفظ النفس من جانبيين:

الأول: حفظ النفس من جانب الوجود؛ وذلك بالحفاظ على مقومات الوجود والاستمرار من مأكّل ومشرب ومنكح ونفقة وغير ذلك.

قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ): "ولم تتمّ حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكّل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"^(٢).

الثاني: مراعاة الشريعة لحفظ النفس من جانب العدم؛ وذلك بحمايتها من التلف^(٣)، وقد جاءت الشريعة بجملة من الأمور في مراعاتها، ومن ذلك: تحريم الشريعة الجناية على النفس المعصومة سواء كانت نفسه أو نفس غيره، وعدّ ذلك من أكبر الكبائر الموبقة. قال - تعالى - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤)، وقال - تعالى - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥)، كما جاءت بسد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس كحمل السلاح والسباب وغيره، وجاءت بتشريع القصاص، كما في قوله - تعالى - ﴿فِي

(١) انظر: روضة الطالبين ١٤٨/٩، والمطلع على دقائق زاد المستقنع (١/١٩٥).

(٢) قواعد الأحكام (٢/٨٠).

(٣) انظر: الموافقات (٢/١٨).

(٤) سورة الإسراء (٣٢).

(٥) سورة النساء (٢٨).

الْقَصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ﴿١١﴾ ، والمعنى : لعلكم تتقون القتل ، فإن القاتل إذا علم أنه يعاقب بالقتل فإن ذلك يزجره ويكفه عن جريمته فيسَلِّم من أراد قتله وَيَسَلِّم من ينوي القتل ، إذن يكون في القصاص حياة لهما جميعاً^(٢) ، وقد نص الفقهاء على أن العقوبات الشرعية موانع قبل الفعل زواج بعده^(٣) ، وجاءت بضرورة إقامة البينة في قَتْل النفس ، وضمان النفس بالقصاص إذا توفرت الشروط ولم يعف أولياء الدم أو الدية إن لم تتوفر الشروط أو عفا أولياء الدم ، وأوجب تأخير تنفيذ القتل فيمن وجب قتله إذا خشي من قتله الإضرار بغيره ؛ فمثلاً لا يُسْتَوْفَى القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها ، بل ينتظر حتى تُرْضِعَهُ ويستقل بالطعام إذا لم يجد مُرْضِعاً ، كما رغبت بالعفو عن القصاص ، وأباح المحظورات عند الضرورات وغير ذلك مما لا حصر له^(٤) .

المطلب الثاني

وسائل حفظ النفس في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في الملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ النفس ؛ وذلك بجملة من الوسائل منها :

(١) حفظ النفس بحفظ الدين

(١) سورة البقرة (١٧٩).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٣٧٦/٢).

(٣) انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٢/٥).

(٤) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص (٢١٢).

وقد تقدمت معنا في المبحث السابق النصوص النظامية في ذلك^(١)، وحفظ الدين كما تقدم أصل للمقاصد كلها؛ فمتى وجد على وجهه الصحيح انتظمت مصالح الخلق وتعاملاتهم وأحجم الإنسان عن الاعتداء على المقاصد الأخرى، ومتى فقد دخل الفساد على هذه المقاصد وضاع انتظام الحياة، فالدين مؤثر في سلوك الإنسان، ومهذب لطباعه، وتحقيق الإيمان في النفوس يقضي على الجريمة في مهدها ويقف حاجزا عن رغبات التعدي والانتقام^(٢). ولا يمكن أن تفي القوانين البشرية بالحفظ لها على انتظام وديمومة، في السر والعلانية.

قال - تعالى - ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْهَوَاءَ هُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٣).

قال الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): "فالمعنى لو أجابهم الله إلى تشريع ما أحبوا تشريعه وإرسال من اقترحوا إرساله، بأن جعل أمر التشريع وإرسال الرسل ونحو ذلك تابعا لأهوائهم الفاسدة، لفسدت السماوات والأرض، ومن فيهن؛ لأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة، لا يمكن أن تقوم عليها السماء والأرض وذلك لفساد أهوائهم، واختلافها. فالأهواء الفاسدة المختلفة لا

(١) انظر ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

(٢) انظر تفصيل الدور الدين في حفظه للمجتمع عن الجرائم في التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عوده (١/٢٢١).

(٣) سورة المؤمنون (٧١).

يمكن أن يقوم عليها نظام السماء والأرض ومن فيهن ، بل لو كانت هي المتبعة
لفسد الجميع"^(١).

(٢) حفظ النفس بتحقيق مقومات الحياة

مما يحفظ النفوس من جانب الوجود وينشر الأمن في المجتمعات توفير
حاجة الفرد الأساسية التي هي قوام حياته وقد جاء النظام بما يكفل توافر
الموارد ، والوصول إليها وحفظها بجملة من التشريعات منها :

أ- جباية الزكاة.

فجاء في المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي للحكم : "تُجَبَى
الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية".

والزكاة هي الصورة المثلى لتحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ونشر
الأمن والطمأنينة ، وذلك من خلال تعزيز قيم المحبة والعدل والتعاون
والتواصل بين طبقات المجتمع ولها أثرها الكبير على المعطي بصلاح نفسه
وتطهير أمواله ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) ، ولها أثرها على
الآخذ بصلاح نفسه ؛ إذ تطهره من الحسد والحقد والكراهية وتمني زوال نعمة
الغير وغيرها من البواعث الكامنة التي لها دور كبير في اختلال مقصد حفظ
النفس^(٣).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٤٢/٥).

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

(٣) لمزيد من البيان حول أهداف الزكاة وآثارها الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ص :

٢٣ - ٣٠ ، ٣٨ - ٣٩ ، والإنفاق العام في الإسلام لإبراهيم فؤاد ص : ١٥١ -

١٩١ ، والنظام الاقتصادي في الإسلام : مبادئه وأهدافه ، لفتحي أحمد ، وأحمد

ب- حماية المال العام ومنع الاعتداء عليه ومراقبة مصارفه.
فجاء في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للحكم: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".

وجاء في المادة التاسعة والسبعين: "تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء".

ج- دعم نظام الضمان الاجتماعي.
وهو: نظام يستفيد منه اليتامى، والعاجزون عن العمل، ومن بلغ سن الشيخوخة، والنساء اللاتي لا عائل لهن، والأسرة غير المعولة^(١).
جاء في المادة السابعة والعشرين: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرضى، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي".

د- الالتزام بتسيير مجالات العمل للقادرين عليه.
جاء في المادة الثامنة والعشرين: "تُيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".

العسال ص: (١١٢ - ١١٧) والزكاة والأمن الاجتماعي ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الضريبة والزكاة (٧ - ١٨).

(١) انظر: لائحة نظام الضمان الاجتماعي موقع هيئة الخبراء.

هـ- تشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.
جاء في المادة السابعة والعشرين: "وتشجع - أي الدولة - المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

(٣) حفظ النفس بدفع ما يهددها من الأخطار

مما يحفظ النفوس من جانب عدم دفع ما يضرها ويهلكها أو يضعفها وقد جاء النظام بدعم هذه الحماية بجملة من التشريعات، منها:

أ- الالتزام بحمايتها من المعتدين عليها، سواء كان العدوان على النفس بانتهاكها في حروب أو عدوانٍ على شيء من حقوقها مما يضر بمصالحها ويعطل منافعها ويلحق بها أي نوع من أنواع الضرر.

إذ نصت المادة الثالثة والثلاثون على أن من أهداف إنشاء القوات المسلحة حفظ المجتمع فجاء فيها: "تُنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن".

وجاءت المادة السادسة والعشرون: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية".

ب- توفير الرعاية الصحية.

وذلك أن من أعظم ما يهدد النفوس البشرية على مر الأزمان انتشار الأوبئة والأمراض وضعف الرعاية الصحية؛ فجاءت المادة الحادية والعشرون لتبين عناية الدولة بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين.

ونصها: "تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن".

ج- رعاية البيئة.

إن إفساد البيئة وتلويثها، أو التعرض لمواردها بالاستنزاف، أو الإخلال بتوازنها وتكاملها يعود بضرر كبير على الإنسان وعلى جميع المخلوقات، وإذا ما اختل النظام والتوازن البيئي، واستنزفت الموارد الطبيعية، وتلوث الجو فإن المجتمع بأسره سيعود عليه هذا الاختلال بالدمار والهلاك^(١).

قال أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) في قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾^(٢): "في ذلك تنبيه على أن هذا المحل الذي فيه نشأتكم وتصرفكم، ومنه مادة حياتكم، وهو ستره أمواتكم، جدير أن لا يفسد فيه، إذ محل الإصلاح لا ينبغي أن يجعل محل الإفساد"^(٣).

قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "إن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"^(٤).

ولذا جاءت المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بدور الدولة في حماية البيئة ونصها: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

(١) انظر تفصيلاً لهذا الجانب في: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهية للدكتور محمد المبارك (٤٨٥).

(٢) سورة البقرة (٢٠٥).

(٣) البحر المحيط في التفسير (١٠٧/١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٠٠).

د- تحقيق التكافل الاجتماعي والوحدة وجمع الكلمة.

من استقرأ الشريعة في باب وَحْدَةِ الكلمة واجتماع القلوب ، والتحذير من اختلافها وتفرقها ؛ تبين له مقدار ما أولته من عناية بالغة بهذا الأمر^(١) ؛ فبالاجتماع تقوى الأمة ويتحقق عزها ، ويدوم أمنها واستقرارها ، ولا ينال الأعداء منها ، فإذا ما افترقت وتشرذمت واختلفت قلوبها ضاع أمنها على أنفسها وأموالها وأعراضها وذهب عزها وعليائها وتمكن منها أعداؤها والمتربصون بها ، ولتحقيق هذا المقصد العظيم جاء النظام الأساسي للحكم بجملة من التشريعات منها :

• البيعة الشرعية لولي الأمر على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

إن أعظم ما يحقق الوحدة انضواء الناس تحت راية واحدة وعقيدة واحدة ، وهو ما يظهر جلياً في البيعة الشرعية لولي الأمر ؛ وقد جاء في المادة السادسة من النظام : "يباع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".

ويظهر حرص الدولة على عدم وجود فراغ دستوري عند وفاة الملك ينفذ منه المتربصون ودعاة الفتنة ، بل يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة ؛ جاء في المادة الخامسة : "يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة".

(١) انظر للاستزادة في هذا الموضوع بحث للدكتور وليد العجاجي ، بعنوان جمع الكلمة دراسة مقاصدية.

• الشورى.

جاءت النصوص النظامية بالنص على مبدأ إسلامي عظيم به تتألف القلوب وتجمع الكلمة ، وتسد منافذ الشر والاختلاف ، وهو : الشورى ؛ ففي المادة الثامنة من النظام : "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

قال الإمام الطبري (ت : ٣١٠هـ) : أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) بمشاورة أصحابه في مكاييد الحرب ، وعند لقاء العدو ؛ تطبيقاً منه بذلك لأنفسهم ، وتألفاً لهم على دينهم^(٢) . وقال ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) : وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي^(٣) .

وقال السعدي (ت ١٣٧٦هـ) : "فيها - أي الشورى - تسميح لخواطريهم ، وإزالة لما يصير في القلوب ، فإن من له الأمر على الناس ، إذا جمع أهل الرأي وشاورهم في حادثة من الحوادث ، اطمأنت نفوسهم ، وأحبوه ، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم ، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع"^(٤) .

(١) سورة آل عمران (١٥٩).

(٢) تفسير الطبري (٣٤٣/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٥٤).

• الحرص على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع وتعزيز الوحدة الوطنية.

وجاءت جملة من المواد بالنص على معاني التكافل والتعاون والوحدة؛ ففي المادة الحادية عشرة: "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفرادِه بمُجبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم التفرق".

وجاء في المادة الثانية عشرة: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام".

• تفعيل دور الإعلام في جمع الكلمة.

لما للإعلام من دور كبير في تحقيق وحدة الصف واجتماع الكلمة جاءت المادة التاسعة والثلاثون من النظام لتُلزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير عن الرأي بالكلمة الطيبة، ودعم وحدة الصف، وحظر كل ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو يمس بسوء أمن الدولة وعلاقاتها، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

(٤) حفظ النفس بحفظ النظام الأسري والعناية بالجانب التربوي

النسق الأسري له دور كبير في ضبط المجتمع بشكل عام، وتؤدي الأسرة دوراً فاعلاً في عملية الضبط الاجتماعي بقيامها بعملية التنشئة والتعليم والتوجيه والتربية بما ينعكس على سلوك الأفراد وممارساتهم ويحقق الأمن

الاجتماعي الذي يحفظ النفوس^(١)، فالتنشئة الحصينة والتربية المتوازنة وتفعيل الأخلاق في المجتمع يعدُّ سداً لذريعة الجرائم وكل ما يهدد النفس البشرية^(٢)، وقد جاءت المادة التاسعة للنظام الأساسي للحكم بذكر الأسرة، وأنها هي نواة المجتمع السعودي، أن تربية أفرادها إنما هو على أساس العقيدة الإسلامية.

ونصت المادة لعاشرة منه على حفاظ الأسرة على قيمها العربية والإسلامية فجاء فيها: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية".

(٥) حفظ النفس بكفالة حق التقاضي وإيقاع العقوبات الشرعية على المعتدين عليها

وهذا ظاهر في جملة المواد النظامية التي تتحدث عن السلطة القضائية كما نصت المادة السابعة والأربعون؛ وفيها: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".
والمادة الثامنة والأربعون: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

(١) انظر في هذا ورقة عمل بعنوان: دور الأسرة في أمن المجتمع - مقدمة لدعوة المجتمع والأمن في دورته السنوية الثالثة - كلية الملك فهد للأمن ١٤٢٥ هـ ص (٤١٩).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٢١٢).

والمادة التاسعة والأربعون: "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم".

وجاءت النصوص النظامية لتضمن تأكيد تنفيذ الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ الملك أو من يُنيبه عن تنفيذ الأحكام؛ ففي المادة الخمسين: "الملك أو من ينيبه معينون بتنفيذ الأحكام القضائية".

(٦) حفظ النفس بالالتزام بإقامة العدل

للعدل دور كبير في كبت بواغث الشر في النفوس مما يحفظ الأنفس ويحقق الأمن.

وينص النظام في مواضع عديدة على العدل، بل على جعله من مقومات الحكم التي يركز على أساسها؛ جاء في المادة الثامنة: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

وجاءت نصوص النظام متكاثرة لتدل على العدل وذلك بالنص على أنه لا تزر وزر أخرى، وأنه لا عقوبة بلا مسوغ من نص شرعي أو نظامي، وأن تقييد التصرفات والتوقيف مبني على مسوغات نظامية.

فجاء في المادة الثامنة والثلاثين: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

وفي المادة السادسة والثلاثين: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".

وجاءت المادة السادسة والأربعون لتبين رافداً مهماً من روافد العدل، وهو استقلالية القضاء، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة.

✱

✱

✱

المبحث الثالث

مقصد حفظ العقل ووسائله في النظام الأساسي للحكم

المطلب الأول

مقصد حفظ العقل ، أهميته ، وسبل رعاية الشريعة له

العقل لفظ مشترك بين معان عدة ، وقد اضطربت الأقوال في تعريفه ، وما يعنينا هنا مراد الأئمة بالعقل إذا أطلقوه في كلامهم الشرعي . ولعل أفضل مَنْ حرَّره في ذلك ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) حين قال : "إن العقل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين ، هو أمرٌ يقوم بالعاقل ، سواء سُمِّي عَرَضًا أو صفةً ، ليس هو عينًا قائمة بنفسها"^(١) .

ولذا عرفه في موضع آخر فقال إنه : "الغريزة التي في الإنسان ، التي بها يعلم ويميّز ، ويقصد المنافع دون المضار"^(٢) .

والمراد بحفظ العقل : صيانته حتى يستطيع المكلف أداء مهمته التي كلفه الله بها ؛ إذ العقل شرط للتكليف باتفاق .

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ) : "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا ، فاهمًا للتكليف ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ؛ كالجماذ ، والبهيمة"^(٣) .

وقد اختلف من تعرض لترتيب المقاصد في تقديم العقل على المال والنسب^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/٩) .

(٢) المرجع السابق (٢٨٧/٩) .

(٣) الإحكام (١٨٠/١) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٧/٤) ، ابن الحاج بمعرّحه بيان المختصر (٣٩٨/٣) ، نهاية السؤل شرح منها جال وصول (ص ٣٩١) .

واستدل من قال بتقديمه بأن فوات العقل يعرض النفس للآفات.
 قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "وأعظم المفاسد ما يؤدي إلى فوات النفس، وهو الزنا لما تقدم من وجه كونه قتلًا معنًى. ويليه ما يؤدي إلى فوات العقل، وهو الشرب؛ لأنه كفوات النفس من حيث إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه كعديم النفس"^(١).

وقد جاءت الشريعة بحفظ العقل من جانبيين:

الأول: من جانب الوجود؛ حيث جاءت النصوص الشرعية بالحث على التفكير وإعمال العقل للوصول للحق، قال - تعالى - : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۖ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۖ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۖ﴾^(٢)، وقال - تعالى - : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)، وغيرها من الآيات.

كما جاءت النصوص بدم الجمود وتعطيل العقل؛ فذم الله - تعالى - تقليد المشركين والكفار لأبائهم وأجدادهم، وعدم إعمال عقولهم في الاستدلال على فساد ما كان عليه آبائهم، قال - تعالى - : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِمْ آبَاءَنَا ۖ أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلُهُمْ لَاتَّبِعُوكُمْ سُبْحًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٤). ونصوص القرآن والسنة متكاثرة متواترة في بيان هذا المعنى.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٤/٥).

(٢) سورة الغاشية (١٧ - ٢٠).

(٣) سورة الأعراف (١٨٥).

(٤) سورة البقرة (١٧٠).

ثانيًا: حفظ العقل من جانب العدم ؛ وجاء ذلك في الشرع من طرق :

الطريق الأول: تحريم مفسداته الحسية ؛ كالمسكرات ، قال - تعالى - :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١).

ويلحق بالخمير كل ما يسكر العقل ويذهب به ، قال ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "لا يجوز تخييل العقل بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة"^(٢).

الطريق الثاني: منع مفسداته المعنوية من الأفكار الدخيلة والمذاهب الهدامة والنحل الباطلة.

فالعقل جاء ابتداء على الفطرة مهتديا بهداية الله ؛ قال الله في الحديث القدسي: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»^(٣) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه»^(٤)

وجاء الشرع بحماية العقل مما قد يلتبس عليه ويشوش عليه من المذاهب الباطلة والأفكار المنحرفة ومن هنا جاء نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٢) شجرة المعارف: (٢٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار ، باب: الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، (٤/٢١٩٧). واجتالتهم أي: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٧).

(٤) رواه البخاري ، كتاب: الجنائز ، باب: إذا مات الصبي هل يصلى عليه؟ (٢/٩٥) (١٣٥٨).

وسلم- عن النظر في التوراة وغيرها من الكتب المحرفة^(١)؛ لما يؤدي إليه النظر غير المتحرز من التعرض للبدع والخرافات والانحرافات^(٢).

يقول العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): "ويُحفظ العقل لفوائده... ولا يجوز تخيله بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة، ولا يجوز ستره بالمغفلات المحرمات، ويُستحب صونه عن الغفلة، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل الملهيات"^(٣).

الطريق الثالث: إيجاب الحد على من شرب الخمر بشروط يذكرها الفقهاء في محلها، وذلك زجراً لشاربها؛ ففي الحديث: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين"^(٤).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإمرة أبي بكر فصدرأ من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين"^(٥).

(١) رواه أحمد (٣٤٩/٢٣) ١٥١٥٦، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل) (٣٤/٦).

(٢) مقاصد الشريعة، لليويي (٢٤٤).

(٣) شجرة المعارف ص (٣٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، (١٥٨/٨) (٦٧٧٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، (١٥٨/٨) (٦٧٧٩).

المطلب الثاني

وسائل حفظ العقل في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ العقل ؛ وذلك بجملة من الوسائل منها :

(١) حفظ العقل بحفظ الدين

وقد تقدمت معنا عناية النظام بمقصد حفظ الدين في موضعه^(١).

والإسلام يرسم للعقل المنهج الصحيح للعمل والتفكير، ويرفع من أمامه العوائق والموانع التي تعطله عن وظيفته كالظنون المرجوحة والأوهام والخرافات والضلالات والانحرافات، قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾^(٢).

قال الطاهر بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ): "ففيه إيماء إلى ضمان سلامة أمة القرآن من الحيدة عن الطريق الأقوم، لأن القرآن جاء بأسلوب من الإرشاد قويم ذي أفنان لا يحول دونه ودون الولوج إلى العقول حائل، ولا يغادر مسلكا إلى ناحية من نواحي الأخلاق والطبائع إلا سلكه إليها تحريضا أو تحذيرا، بحيث لا يعدم المتدبر في معانيه اجتناء ثمار أفنائه"^(٣).

وقال الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ): "ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها

(١) انظر ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

(٢) سورة الاسراء(٩).

(٣) التحرير والتنوير (٤٠/١٥).

لجميع العلوم ، وآخرها عهداً برب العالمين - جل وعلا - ، يهدي للتي هي أقوم ؛ أي الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب^(١).

(٢) حفظ العقل بحفظ النفس

وقد تقدم معنا أيضاً نصوص النظام الأساسي للحكم في رعايته لمقصد حفظ النفس^(٢) ؛ إذ النفس وعاء للعقل ، والعقل في الحقيقة الجزء الأهم من كيان الإنسان ومناطق التكليف الشرعي الذي من أجله خُلق.

(٣) حفظ العقل بالتعليم

إن للتعليم أثره في حفظ العقول وتقويمها وفتح المدارك لها ، وتهيئة الأسباب للمعرفة والاطلاع ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فهو يحتاج أيضاً إلى العلم والمعرفة ؛ فلا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والانحرافات فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية ؛ فيصير فريسة للبدع والانحرافات^(٣).

ولذا جاءت مواد النظام بالنص على التعليم وتنمية المدارك والملكات والقدرات ؛ ففي المادة الثلاثين : "توفر الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية". وجاء في المادة العاشرة : "وتوفير - أي للأفراد - الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٧/٣).

(٢) انظر ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

(٣) انظر : مقاصد الشريعة للعالمص ٣٥١

(٤) حفظ العقل بتطبيق الأنظمة الشرعية التي تدفع عنه الضرر وتوقع العقوبة على المعتدين عليه.

ومن الأنظمة الشرعية حدود المسكرات والمخدرات وكل ما يُذهب العقل أو يؤثر فيه حسياً كالمخدرات والمسكرات ونحوها ، أو معنوياً بالشبهات والضلالات ؛ جاء في المادة الثامنة والأربعين : "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". وفي المادة التاسعة والأربعين : "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم". وجاءت النصوص النظامية لتضمن تأكيد تنفيذ الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ على الملك أو من ينييه عن تنفيذ الأحكام ، ففي المادة الخمسين : "الملك أو من ينييه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية".

* * *

المبحث الرابع

حفظ النسل ووسائله في النظام الأساسي للحكم

المطلب الأول

حفظ النسل، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

اختلف العلماء ابتداءً في تحديد هذا المقصد؛ أهو حفظ النسب أو النسل أو العرض على أقوال مع اتفاقهم على التمثيل لحفظه بمجد الزنا^(١).

والذي يظهر أن الضروري مما سبق هو حفظ النسل؛ لأن حفظه من التعطيل ظاهر في عده من الضروريات إذ به بقاء النوع، وأما حفظ النسب فلا يعدو أن يكون من قبيل الحاجي أو مكمل من مكملات النسل^(٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "ولو عُدَّ النسل لم يكن في العادة بقاء..."^(٣).

والمراد بحفظ النسل: إبقاؤه وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحيائي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٦/٧)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٥/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٣٨٢/٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٢٩/٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٨١، و مقاصد الشريعة لليوبي ٢٥٢ و نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٤٢)

قال الريسوني: "يعبر بالنسب بدل النسل. بينما التعبير بالنسل أصح. فحفظ النسب هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة، أما حفظ النسب، فهو من مكملات حفظ النسل".

(٣) الموافقات (٣٢/٢).

والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس^(١).

وقد حفظت الشريعة النسل من جانبيين :

الأول : حفظ النسل من جهة الوجود

وذلك يكون بتشريع مسبباته وطرقه والحث على استمراره وتكثيره. فجاءت الشريعة بالحث على النكاح، والترغيب فيه، والزواج من المرأة الولود، وإباحة التعدد، وغير ذلك.

والثاني : حفظ النسل من جهة عدم

وذلك بمنع ما يقطع بالكلية، أو يقلله، أو يعدمه بالكلية، وإيقاع الحدود على المعتدين عليه^(٢).

المطلب الثاني

وسائل حفظ النسل في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ النسل؛ وذلك بجملة من الوسائل منها:

(١) حفظ النسل بحفظ الدين

جعل الله - سبحانه - الحفاظ على دينه والاستقامة على منهاجه وسيلة كونية عظيمة لنماء النسل وزيادته؛ فقال - تعالى - ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا لِيَكُونَ لَكُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۝١٢﴾

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (٢٦٠).

أَتَهَرَّا^(١)، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتوه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها"^(٢).

وقد جاء الدين أيضاً ليرسم للبشرية منهج عيشها وعلاقتها، ويضبط اتصالات أفرادها ببعضهم، ويحرم الفوضى والبهيمية فشرع الزواج طريقاً منتظماً للنسل، وحرّم الزنا وحذر من عواقبه.

قال د. يوسف العالم: "هو- أي حفظ النسل- المقصود الأصلي من النكاح، وهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم والمكمل للمقصود الأصلي"^(٣). وقد تقدمت معنا وسائل النظام في حفظ الدين ومواده في موضعها مما تقدم^(٤).

(٢) حفظ النسل بحفظ النفس

النفس هي الأصل في الوجود والتكاثر، وبزوالها تعدم الحياة وتوابعها. وقد تقدم معنا أيضاً نصوص النظام في حفظ النفس؛ إذ النفس هي الأصل وبعدها وزوالها تعدم الحياة وتوابعها^(٥).

(١) سورة نوح الآيات (١٠ - ١٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٣٣/٨).

(٣) المقاصد العامة للشرعة (٤٠٦).

(٤) انظر: ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

(٥) انظر: ص (٣٦) من البحث وما بعدها.

(٣) حفظ النسل بالحفاظ على الأسرة

لقد من الله على الناس أن جعلهم سلالات يتصل نسبهم بأبيهم الأول وأمههم الأولى، ويتفرع من هذه السلالات شعوب وقبائل يعرف بعضها بعضاً، فقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(١)، وقد فطر الله الخلق على الميل إلى التزاوج والتناسل والتكاثر؛ لكن الإسلام نظم هذه الغرائز وهذبها بنظام الزوجية، حفاظاً على النسل أن يهلك بإهماله والنسب أن يضيع ويختلط، فالنسب الأسري في الإسلام قائم على الزوجية بين الذكر والأنثى والتناسل والتناسب وفق هذه العلاقة؛ ولذا جاءت الشريعة بتحريم جملة من الأفعال التي هي انحراف عن الفطرة كاللواط وغيره، وقد جاءت نصوص النظام الأساسي للحكم لتبين أن أساس بناء المجتمع هو الأسرة، فجاء في المادة التاسعة: "الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد".

وفي المادة العاشرة: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية".

(٤) حفظ النسل بتطبيق العقوبات الشرعية على المعتدين عليه

(١) سورة الحجرات (١٣).

جاءت الشريعة الإسلامية بالعقوبات التي من بين أهم أهدافها الزجر والردع حتى لا يعود المجرم إلى الجريمة مرة أخرى ، والردع له ولغيره حتى لا يقلده أحد أو يقتدي بفعله الإجرامي.

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): "شُرعت العقوبة لمصلحة تعود على كافة الناس ، من صيانة الأنساب والأموال ، والعقول ، والأعراض ، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد"^(١).

ومن هذه العقوبات والحدود تلك العقوبات التي تضر بمقصد حفظ النسل كالزنا واللواط وغيرها فالزنا مؤد إلى اختلاط الأنساب ، المؤدي إلى انقطاع النسل من الآباء ، المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود^(٢) ، وفي معناه اللواط وجملة الانحرافات الغرائزية.

قال الأرموي (ت ٧١٥هـ): "اللواط يقتضي عدم الولادة بالكلية. وهو أفضى إلى انقطاع النسل من الزنا ، فكان أولى بالجلد منه"^(٣).

وقد جاءت نصوص النظام الأساسي للحكم بتطبيق حدود الشريعة وعقوباتها في ذلك وفقاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية ففي المادة الثامنة والأربعين: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

(١) حاشية ابن عابدين ، ج (١٢٦/٦).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١١٩/٣) ، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٦/٧).

(٣) الفائق في أصول الفقه (٣٣٥/٢).

وفي المادة التاسعة والأربعين: "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم".

وجاءت النصوص النظامية أيضاً بضمان تنفيذ هذه الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ ضمن واجبات الملك أو من ينيبه عن تنفيذ الأحكام، ففي المادة الخمسين: "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية".

* * *

المبحث الخامس

حفظ المال ووسائله في النظام الأساسي للحكم

المطلب الأول

حفظ المال، أهميته، وسبل رعاية الشريعة له

المال ضرورة من ضرورات الحياة وعليه يتوقف أصلها وكمالها، وقد نظر الشرع في الأموال بنظرة واقعية مراعيًا بذلك الطباع في حب التزود والامتلاك وضمان موارد الاعتياش فذكر الله أنه قيام للناس؛ فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(١)، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "قيامًا) أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها"^(٢)، ووصفه بأنه زينة وبهجة للحياة فقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣).

والمراد بحفظ المال: إنماؤه وإثراؤه وصيانتة من التلف والضياع والنقصان^(٤)، وقد جاءت الشريعة بحفظ المال من جانبيين:

أولاً: حفظ المال من جانب الوجود:

وذلك بتهيئة أسباب وجوده وإنمائه.

وقد جاءت الشريعة بجملة من الأمور في هذا الجانب، منها:

(١) سورة النساء آية (٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢١٤).

(٣) سورة الكهف (٤٦).

(٤) انظر: علم المقاصد الشرعية (ص ٨٤).

(١) الحث على طلب الرزق الطيب والسعي في تحصيله وجعلت الأصل في المعاملات الإباحة^(١) قال - تعالى - ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم"^(٣).

(٢) أن الشريعة جاءت ببيان الحقوق في هذه الأموال وتكفل الله بزيادة المال لمن أداها، فقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٤)، وجاءت محذرة لمن ييخل بها مستجيباً لوعده الشيطان فقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾^(٥).

(٣) حفظ الإسلام لأموال القُصَّر الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد، قال - تعالى - ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ أَتَانَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَافَكُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾^(٦).

ثانياً: حفظ المال من جانب عدم:

(١) انظر: أصول الجصاص (٢٥٢/٣ - ٢٥٤)، والذخيرة للقرافي (١/١٥٥)، والمحصول للرازي (٦/١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٢٢ - ٣٢٥).

(٢) سورة الملك (١٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/١٧٩).

(٤) سورة سبأ (٣٩).

(٥) سورة البقرة (٢٦٨).

(٦) سورة النساء (٦).

أي صيانتها مما قد يتسبب عليه بالتلف والضياع والنقصان.
وقد جاءت الشريعة بجملة من الأمور في هذا الجانب، منها:
(١) تحريم إضاعة المال بالإسراف والتبذير واعطائه للسفهاء وغير ذلك،
قال - تعالى - : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(١).
وفي الحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» ^(٢).
قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "ومنع منه - أي إضاعة المال - لأن الله - تعالى - جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره..." ^(٣).

قال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ): "السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبدل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا

(١) سورة الأعراف (٣١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون، باب: ما ينهي عنه من إضاعة المال (٣/١٢٠) (٢٤٠٨).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٠٨).

طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ونحو ذلك ، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواطرهم" (١).

(٢) تحريم الاعتداء على الأموال بسرقتها وقطع الطريق وغير ذلك وإيجاب الحدود لحمايتها من العابثين ؛ قال - تعالى - ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

وقال - تعالى - ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤).

المطلب الثاني

وسائل حفظ المال في النظام الأساسي للحكم

جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالعناية بمقصد حفظ المال ، وذلك بجملة من الوسائل ؛ منها :

(١) حفظ المال بحفظ الدين والقيام بحق الله فيه

وحفظ الدين كما تقدم أصل للمقاصد كلها فإذا ذهب الدين فسدت الدنيا بأسرها (٥).

ويوضح ارتباط مقصد حفظ الدين بمقصد حفظ المال أنه متى وجد الإيمان أحجم الإنسان عن الاعتداء عن الأموال ومتى فقد دخل الفساد على هذه

(١) تفسير السعدي (ص ١٦٤).

(٢) سورة المائدة (٣٨).

(٣) سورة المائدة (٣٣).

(٤) انظر ص (٢٤) وما بعدها من البحث.

المقصد وأكلت الأموال بالباطل، والمقصود الأعظم الأمان على الأموال في السر والعلن وفي سائر الأحوال وهذا لا يتحقق إلا بحفظ الدين.

وأيضاً يرتبط بمقصد حفظ الدين من جهة أن الله حقاً في أموال الناس كالزكاة التي هي حصن حصين للمال فإذا أُخرجت كان ذلك أمناً من الله من محقه وإذهاب بركته، ولها دور في محاربة اكتناز الأموال؛ إذ هي تشجع الاستثمار فيه فيتحرك وينمو. وقد جاء النظام الأساسي للحكم بالعناية بجانب الزكاة بالنص على جبايتها كما في المادة الحادية والعشرين: "تُجَبَى الزكاة وتُنْفَق في مصارفها الشرعية".

وجاء أيضاً النص على تشجيع دفعه في أبواب الخير سواء كان ذلك عملاً مؤسسياً أو فردياً ففي المادة السابعة والعشرين: "وتشجع - أي الدولة - المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

(٢) حفظ المال بتحقيق الأمن العام والدفاع عن البلاد

فقد نصت المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للحكم على دور الجميع في حفظه المال فجاء فيها: "لأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".

(٣) حفظ المال العام ومراقبة مصارفه

القائمون على المال العام إنما هم أمناء في تحصيله وحفظه، وصرفه لأهله؛ فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه أو يأخذ منه بغير حق، وفي الحديث: «إن رجالاً يتخوّنون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم

القيامه^(١)، وقد نص كثير من الفقهاء على أن تصرفات الأولياء والأوصياء والوكلاء مقيدة بالمصلحة^(٢).

وقد جاءت نصوص النظام الأساسي للحكم في العناية بهذا الجانب في بابين أحدهما لتوضيح المبادئ الاقتصادية، والآخر في الشؤون المالية، وقد ضمنت هذه الأبواب جملة من المواد التي تدور مضامينها على حفظ المال العام وبيان اختصاص الدولة فيه، والأساسيات التي يركز عليها النظام الاقتصادي، وضوابط التصرف في أموال الخزانة العامة، والحديث عن الميزانية وغير ذلك، ومن ذلك أنه جاء في المادة الرابعة عشرة: "جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة. وفقاً لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها".

وجاء في المادة الخامسة عشرة: "لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام".

وفي المادة السادسة عشرة: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: في قوله - تعالى - :

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٤/٨٥) (٣١١٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٨).

وتحدثت المادة الرابعة والسبعون عن المنع من التصرف في أموال الدولة بلا موافقة ونصها: "لا يجوز بيع أموال الدولة، أو إيجارها، أو التصرف فيها، إلا بموافقة".

وجعل النظام لموضوع الرقابة باباً كاملاً، سماه: (أجهزه الرقابة)، وضمنه مواداً عن أجهزة الرقابة ودورها في مراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها، وضمان حسن التعامل مع هذه الأموال؛ فجاء في المادة التاسعة والسبعين: "تم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء".

(٤) حفظ المال بتنميته.

لا يتم حفظ المال على وجهه الصحيح بالرقابة عليه فقط بل في ضمان استمراريته، ونمائه، وزكائه أيضاً، وقد جاء في النظام الأساسي للحكم هذا المضمون في الحديث عن التنمية الاقتصادية، ومنهجية تحقيقها؛ فجاء في المادة الثانية والعشرين: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة".

(٥) حفظ المال باحترام الملكية ومنع الاعتداء على أملاك الغير.

الإسلام هو دين الفطرة والتي يلبي مطالبها بعد تهذيبها؛ ولذا أباح الملكية وشرع ما يتدارك به آثارها الضارة التي قد تنجم عنها من فقدان التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وقد جاء النظام الأساسي للحكم بالحديث عن ثلاث جوانب مهمة يركز عليها الاقتصاد وجعل أولها الملكية، فجاء في نص

المادة السابعة عشرة: "الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية".

وجاء فيه أيضاً النص على حرمتها وأنها مقدمة إلا إن تعارضت مع المصلحة العامة وجعل في ذلك الضمان ففي المادة الثامنة عشرة: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً".

(٦) حفظ المال بتيسير سبل الحصول عليه.

العمل هو المصدر الأساس لكسب المال وتحصيله، وفي الحديث: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(١)، وقد جعل النظام الأساسي للحكم والعمل أحد مرتكزات الاقتصاد؛ فجاء في نص المادة السابعة عشرة: "الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي".

والتزمت الدولة بتيسير مجالات العمل للقادرين عليه؛ فجاء في المادة الثامنة والعشرين:

"تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".

(٧) حفظ المال بتطبيق الأنظمة التي تعاقب المعتدين عليه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل من عمل يده (٥٧/٣) (٢٠٧٢).

وقد جاء النظام الأساسي للحكم بالحديث عن السلطة القضائية وتنفيذ الأحكام، ففي المادة الثامنة والأربعين: "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". وجاء في المادة التاسعة والأربعين: "تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم".

وجاءت النصوص النظامية لتضمن تأكيد تنفيذ الأحكام بجعل مسؤولية التنفيذ على الملك أو من ينيه عن تنفيذ الأحكام؛ ففي المادة الخمسين: "الملك أو من ينيه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية".

* * *

الغاية

الحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفيما يأتي أهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث:

(١) مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

(٢) تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح التي جاءت برعايتها إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

(٣) المقاصد الضرورية هي التي تتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(٤) النظام الأساسي للحكم هو مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها والعلاقة بينها، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات على ضوء الشريعة الإسلامية.

(٥) ظهر جلياً عناية النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالمقاصد الضرورية.

(٦) أن حفظ النظام الأساسي للحكم للمقاصد الضرورية الخمسة كان من جهتي الوجود والعدم؛ وذلك بالحفاظ على مقومات وجودها وتحصيلها، ودفع الاختلال الذي قد يطرأ عليها.

(٧) أن لمقصد حفظ الدين حضوراً كبيراً في النظام الأساسي للحكم.

(٨) أن مقصد حفظ الدين أصل للمقاصد كلها؛ فمتى وُجد على وجهه الصحيح انتظمت مصالح الخلق وتعاملاتهم، وأحجم الإنسان عن الاعتداء

على المقاصد الأخرى ، ومتى فُقد دخل الفساد على هذه المقاصد وضاع انتظام الحياة.

(٩) أن للنسق الأسري دوراً كبيراً في الحفاظ على المقاصد الضرورية الخمسة.

(١٠) ظهر جلياً أهمية التعليم ، والتربية ، والتنشئة الصحيحة في الحفاظ على المقاصد الضرورية.

(١١) أن توفير مقومات الحياة للأفراد ، والعدل ، وحماية المال العام ، ومراقبة مصارفه له دور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

(١٢) أن الشريعة الإسلامية أولت التكافل الاجتماعي والحفاظ على كلمة المسلمين ووحدتهم أهمية كبرى ، وجاء النظام الأساسي للحكم برعاية هذا الجانب في جملة من التشريعات .

(١٣) أهمية تفعيل دور الإعلام في تحقيق مقاصد الشريعة .

(١٤) أن تطبيق الأنظمة الشرعية له دور فاعل كبير في حفظ المقاصد الضرورية من جانب العدم.

هذا ، وأسأل الله أن يحفظ على هذه البلاد أمنها ، واستقرارها ، ويوفق ولاية أمرها لالتزام دينه وتحقيق مقاصد شريعته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبیل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩ هـ.
- الإنفاق العام في الإسلام، إبراهيم فؤاد، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٣ م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- **البحر المحيط في التفسير**، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت.
- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **التاريخ الهجري، أساسه، حكمه، مكانته عند المسلمين، العداء له**، د. زيد الزيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
- **التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عوده، دار الكاتب العربي.

- تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تيسير الكريم الرحمن = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **جمع الكلمة، دراسة مقاصدية،** د.وليد بن إبراهيم العجاجي، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، رجب ١٤٣٦هـ.
- **حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار،** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **دور الأسرة في أمن المجتمع .. ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورته السنوية الثالثة كلية الملك فهد الأمنية.**
- **الذخيرة،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- **رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهية،** د.محمد المبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، ١٤٣٤هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- **الزكاة والأمن الاجتماعي،** د. خالد الشطي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الضريبة والزكاة ٢٠٠٥هـ.
- **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية،** د. محمد المرزوقي، العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- **سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد**

- كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتورة، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ، عبد القادر بن حرز الله ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة.
- علم مقاصد الشريعة ، نور الدين الخادمي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- غريب الحديث ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، المحقق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت : ٢٧٦هـ) ، المحقق : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٧هـ.
- الفائق في أصول الفقه ، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت : ٧١٥هـ) ، المحقق : محمود نصار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **لائحة نظام الضمان الاجتماعي**، موقع هيئة الخبراء.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **مجموعة الأنظمة السعودية**، د. محمد الحوشان ود. علي العمير.
- **المحصل**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- **المستصفي**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- **معجم متن اللغة**، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧هـ - ١٣٨٠هـ.
- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، فتحي أحمد، وأحمد العسال، مكتبة موهبة.
- النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، د. أحمد الباز، دار الخريجي، ١٩٩٨م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)،

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* * *

- Ahmed Ibn Faris Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Hussein (d. 395 AH), Maqayees Al-Lughah, (ed.) Abdul Salam Mohammed Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH- 1979 AH.
- Ibrahim Ibn Musa Ibn Mohammed Al-Lakhmi Al-Ghirnati (Al-Shatibi) (790 H), Al-Muafaqat, (ed.) Abu Obeida Mashhour Ibn Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1417 H / 1997 D.
- Al-Nidham AL-Asasi lil-hukm. website of hayat al-khubara.
- Fathi Ahmed, Ahmed Al Assal, The Economic Law in Islam: Its Principles and Objectives, Mawhiba Press.
- Ahmed Al-Baz. Political and Constitutional Law of the Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Khuraiji, 1998.
- Ahmad Al-Risouni, Nadhariyat Al-Maqasid 'inda Al-imam AL-Shatibi. Second edition - 1412 H- 1992 G.
- Abdul Rahim Ibn Hassan Ibn Ali Al-Esnawi Al-Shafi'i, Nehayat Al Soul Sharh manhaj al-wusoul. Abu Muhammad, Gamal Al-Din (772 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut-Lebanon, 1st edition 1420 -1999.
- Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul Karim Al-Shibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (606 H), Al-Nihayah fi Gharib Al-hadith wa Al-Athar (ed.) Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Mohammed Al-Tannahi, the scientific library - Beirut, 1399 H- 1979 G.

* * *

- Mohammed Ibn Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (505 H), Al Mostasfa, (ed.) Mohamed Abdel-Salam Abdel-Shafi, Dar Al-Kutub Al-‘Imiyah, 1st edition, 1413H-1993.
- Ahmad Ibn Mohammed Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani (241 AH), Musnad Al-Imam Ahmed, (eds.) Shuaib Arnaout, Adel Marshed, et al., supervised by Abdullah Ibn Abdul-Mohsen Al-Turki, Al Resalah Foundation.
- Muslim Ibn Hajjaj Abul-Hassan Al-Kushiri Al-Nisabouri (261 H), Al-Musnad Al-sahih al-mukhtassar binaql al-adl ‘an aldl ‘an rasoul Allah. (ed.) Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya’ Al-Turath, Beirut.
- Abdul Karim Ibn Mohammed Al-Lahim, Al-Muttali’ ‘ala Zad Almostaqni’, Dar Knouz Eshbilia Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1431 H - 2010.
- Ahmed Mukhtar Omar, et al., Glossary of linguistic correctness, World Books, Cairo, 1st edition, 1429 H- 2008.
- Ahmed Mukhtar Abdul-Hamid Omar (1424 AH) Dictionary of contemporary Arabic language, ‘Alam Al-Kutub, 1st edition, 1429 H- 2008 G.
- Academy of Arabic in Cairo. Al-mu’jam Al-Wasseet. Cairo Arabic Language Complex, (Ibrahim Mustafa / Ahmed El-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Mohamed El Naggar), Dar El Dawa.
- Ahmed Reza. Mu’jam Matn Al-lughah, Al Hayah Press - Beirut 1377 H - 1380 AH.
- Abu Al-QasimAl-Hussein Ibn Mohammed (Ragheb Asfahani) (d. 502 H), Al-Mufradat fi Gharib AL-Qur’an (ed.) Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut, 1st edition - 1412 H.
- Mohammed Saad Ibn Ahmed Al-Youbi, Maqasid Al-Shari’ah Al-Islamiyah wa alaqtuha Dar Al-Hijra, First Edition 1418 H.
- Muhammad Al-Taher ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Taher ibn Ashour Al-Tunisi (1393 H), Maqasid Al-Shari’ah Al-Islamiyah (ed.) Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khawaja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2004.
- Yusuf Hamid Al Alam, Al-Maqasid Al-‘Ammah li- al-Shari’ah Al-Islamiyah The International House of Islamic Books, 2nd Edition, 1415H.

- Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafa'i, Fateh Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 H, Mohamed Fouad Abdel Baqi, directed, corrected and supervised the edition: Moheb Al Din Al-Khatib, commentary by Abdul-Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz.
- Muhammad ibn Abd Al-Wahid Al-Siwasi (Ibn Al-Hammam) (d. 861 AH), Fateh Al-Qadeer, Dar Al-Fikr.
- Ahmed Ibn Idris Ibn Abdulrahman Al-Malki (Al-Qarafi) (684 AH), Al-Furuq, 'Alam AL-Kutub. nd.
- Abdul Malik Ibn Mohammed Ibn Ismail Abu Mansour Al-Tha'albi (429 AH), Fiqh Al-Lughah wa sir Al-Arabiyyah. Abdul Razzaq Al-Mahdi, Revival of the Arab heritage, 1st edition 1422 H- 2002 AD.
- Abdul Aziz Ibn Abdul-Salam Ibn Abi Qasim Ibn Hassan Al-Sulami Al Damashqi (660 H), Qawa'id al-Ahkam fi masalih al-anam. reviewed by: Taha Abdul Raouf Saad, maktabat al-kulliyat al-azhariyyah- Cairo.
- Ayoub ibn Musa Al-Husseini Al-Qarimi Al-Kafawi, Abu Al-Baqaa Al-Hanafi (1094), Al-Kulliyat: Mu'jam fi al-mustalahat wa al-furuq al-lughawiyah. (eds.) Adnan Darwish and Mohammed Al-Masri, Al Resalah Foundation, Beirut.
- Regulation of the Social Security System, website of Hay'at Al-Khubra'.
- Abu Fadl Jamal al- Din Ibn Makram Ibn Manzoor (d. 711). Lisan al-Arab. Dar Sader, Beirut 3rd edition 1414.
- Ahmad Ibn Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harani (728), Majmou' Al-Fatawa. (ed.) Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Medina, Saudi Arabia, 1416 H / 1995.
- Mohammed Al Hoshan and Ali Al Omair. Collection of Saudi Laws.
- Mohammed Ibn Omar Ibn Hassan Ibn Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, named as Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai (606 H), Al-Mahsoul, (ed.) Taha Jaber Fayad Al-Alwani, Al Resalah Foundation, 3rd edition, 1418H – 1997.
- Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah Al-Nisabouri (405 H), Al-Mustadrak Ala Alsahihain (ed.) Mustafa Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-'Imiyah - Beirut, 1st edition, 1411 H -1990.

- Abu Abdul Rahman Ahmad Ibn Shu'ayb Ibn Ali Al-Kharasani, Alnasaai (303 H), Al-Sunan Al-Sughra by Alnasaai. (ed.) Abdel-Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo.
- Izz Al-Din ibn Abdulsalam Ibn Hassan Al-Salami (660 H) Shajrat Al-Maarif wa Al-Ahwal wa Saleh Al-Aqwal wa Al-A'mal. (Ed), Ahmed Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kuttab Al-Ulm, Beirut, Lebanon.
- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Abdul Aziz Ibn Ali Al-Fotouhi (Ibn Al-Najjar Al-Hanbali) (972 H), (Ed.) Sharh Al-Kawkab AL-Munir, Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad, Obeikan, second edition 1418 H.
- Ahmed Ibn Idris Ibn Abdul Rahman Al-Maliki (Al-Qarafi) (684 H), Sharh Tanqih AL-Fusoul (Ed.) Taha Abdul Raouf Saad, United Printing Company.
- Sulayman Ibn Abdul Qawi Ibn Al-Kareem Al-Tufi Al-Sarasiri, (716 H), Sharh Mukhtassar Al-Rawdah, (Ed.) Abdullah Ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Al Resalah Foundation, First Edition, 1407 H / 1987.
- Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (505 H). Shifaa Al-Ghaleel fi Bayan Al-Shabah wa al-makheel wa masalik al-taleel. (Ed.) Hamad Al-Kubaisi, PhD Doctoral Thesis, Al-Irshad Press, Baghdad, 1st Ed. 1390 H 1971 G.
- Abdul-Qadir Ibn Hirz Allah, Dawabit Itibar Al-Maqasid fi majal al-ijtihad wa athuruha al-fiqhi. Al-Rushd Press, Riyadh, first edition, 1428H.
- Mohammed Al-Bouti, Dawabit Al-Maslaha fi AL-shari'ah Al-Islamiyah. Al Resalah Foundation.
- Noor Al-Din Al-Khadmi, 'Ilm Maqasid Al-Shariah. Obeikan, 1st edition, 1421H.
- Abdurahman Ibn Ali Ibn Mohammed Al-Jawzi (d. 597 AH), Ghareeb AL-Hadith. Verified by Abdul Muti Amin Al-Qalaji, Dar Al-Kuttab Al-Ulami - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1405 H - 1985 G.
- Abdullah Ibn Muslim Ibn Qutaiba Al-Dinuri (d. 276 AH), Ghareeb AL-Hadith. Verified by Abdullah Al-Jubouri, Al-Aani Press, Baghdad, 1st edition, 1397 H.
- Safiy Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Rahim ibn Muhammad Al-Armawi Al-Hindi Al-Shafi'i (d. 715 AH), Al-Fa'iq fi usoul Al-Fiqh. Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub AL-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon.

- Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' Al-musnad Al-Sahih). Muhammad Zuhair (ed.), Dar Touq Al-Najat, 1st edition 1422.
- Walid Ibn Ibrahim Al-Ajaji, Jami' Al-Kalamah: Dirasah Maqasidiyah. Journal of Islamic Disciplines, issue 36, Rajab 1436 H.
- Mohammed Amin ibn Omar ibn Abdul-Aziz ibn Ahmed ibn Abdul-Rehim ibn Nejm El-Din ibn Mohammed Salah El-Din, known as Ibn Abdin, (d. 1525H), Hashiyat Ibn Abdeen (Radd Al-Muhtar), Dar Al-Fikr, 2nd edition, Beirut 1412 AH.
- Role of the family in the society. A working paper presented to the symposium of Society and security, The third annual session, King Fahd Security College.
- Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad Ibn Idris famous al-Qarafi, Al-Dhakhira. Muhammad Hajji, et al., Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition 1994.
- Mohammed Al-Mubarak, Environmental care from the prespective of jurisprudential Priniciples, Journal of the Saudi Juristic Society, Issue No. 17, 1434 H.
- Imam Yahya Al-Din Ibn Yahya Ibn Sahraf Al-Nawawi. Rawdat Al-Talibeen wa 'umdat al-mufteen. Khalil Mamoun Shiha (ed.), Dar Al-Maarifah, Beirut, 1st edition, 1427 AH.
- Khalid Al-Shatti, Zakat and Social Security, A working paper presented to the Conference of Taxation and Zakat 2005.
- Mohammed Al-Marzouqi, The Executive Authority in the Kingdom of Saudi Arabia, Obeikan, first edition 1425 H.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibnYazid Al-Qazwini (273 H). Sunan Ibn Majah Editor: Shu'ayb Al-Arnaout, Adel Murshid and Muhammad Kamel Qara Bilali–Abdullatif Hirz Allah, Dar Al Resalah International, First edition, 1430 H - 2009.
- Abu Dawoud a-Sijistani (d. 275 AH). Sunan Abi Dawoud, Shu'aib Al-Ar-Na'ut and Muhammad Kamil Qurrah Ballali (ed.), 1st edition, Beirut Dar Ar-Risalah Al-Alamiyyah, 1433.

- Mohammed Mortada al-Husseini al-Zubaidi (1205 AH). Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous, Verified by a group of researchers, Dar Al-Hedaya.
- Zaid Al-Zaid, Hijri Calendar: Origin, ruling, and its status among Muslims, and hostility towards it. Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1424 H.
- Al-Murdawi, Abu Al-Hussain Ali Ibn Sulaiman. Al-Tahbeer: Sharh Al-Tahrir fi Usoul Al-Fiqh (Explaining the Book of Al-Tahrir on the Principles of Fiqh). Abdulrahman Aljibrin et al. (eds.). Maktabat Al-Rushd, 1st edition 1421 AH.
- Ibn Ashour: Mohammed Al-Taher Ibn Mohammed Ibn Mohammed Al-Taher Ibn Ashour Al-Tounsi (d.1393 AH), Al-Tahrir wa Al-tanweer, Al-Dar Al-Tunisiyah for publishing, Tunisia, 1984.
- Abdelkader Odeh, Criminal legislation in Islam compared to the subjective law, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Muhammad ibn Abdullah Ibn Bahadir Al-Zarkashi Al-Shafei (794 H), (eds.) Tashneef Al-Masami' Ijam' Al-Jawai' by Taj al-Din Al-Subki, (eds.) Sayed Abdul Aziz and Abdullah Rabie, Qurtuba Press for research and revival of the heritage, 1st edition, 1418 H- 1998.
- Isma'ili bn Umar ibn Katheer Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi (774H), Tafseer Ibn Katheer, (ed.) Sami Ibn Mohammed Salama, Dar Tibah for publishing and distribution.
- Mohammed Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Katheer Ibn Ghalib Amali, Abu Jaafar Al Tabari (310 H), Tafseer Al-Tabari. (Ed.) Ahmed Mohammed Shaker, Al-Resalah Foundation.
- Muhammad Ibn Ahmed Ibn AbiBakr Ibn Farah Al-Ansari Al Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (671 H), Al-Jami' li'Ahkam al-Qur'an, (Eds) Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Egyptian Book House, Cairo.
- Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, Ibn Al Moqet Al Hanafi (879 H), Al-Taqrer wa al-Tahbeer. Dar Al-Kuttub Al-'Ilmiyah, 2nd edition, 1403H-1983.
- Al-Saadi: Abdul Rahman Ibn Nasser Ibn Abdullah Al-Saadi (d. 1376h), Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalam al-Mannan, verified by: Abdul-Rahman Ibn Mualla Alluaihiq, Al-Resalah Foundation, 1st edition 1420h -2000.

List of References:

- The Holy Quran
- Ali Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-mawardi (450 H), Al-Ahkam al-Sultaniyah, Dar Al-Hadith - Cairo.
- Ali bin Muhammad Al-Amidi (d. 630 AH). Al-Ihkam fi Usoul Al-Ahkam. commentary by Sheikh Abel-Razzaq Afifi, Al-Maktab AL-Islami, Beirut.
- Muhammad Ibn Ali Al-Shawkani. Irshad al-Fuhoul 'la tahqeeq al-Haq min 'Im al-Usoul. Verified by: Sami Ibn Al-Arabi Al-Athari, Dar Al-Fadila, Riyadh, 1st edition, 1421 AH.
- Muhamad Nasser Aldin Al-Albani. Irwa' Al-Ghalil fi takhrij ahadith manar al-sabil. Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami 2nd edition.
- Yahya Hashem Farghal. Metodical Bases for Building Creed. Dar Al-Fikr.
- Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. Adwaa Al-Bayan (Al-Bayan Lights). Beirut: Dar Al-Fikr, 4151995.
- Ahmed Ibn Abdul Halim Ibn Abdul Salam Ibn Abdullah Ibn Abi Al Qasim Ibn Mohammed Ibn Taymiyyah Al Harrani Al-Hanbali Al-Damashqi (728 H), Iqtida' Al-Sirat Al-ustaqim limukhalafat As-hab al-jahim. (Ed.) Nasser Abdul Karim Al-Aql, the world of books, Seventh Edition, 1419 H.
- Ibrahim Fouad, Public Expenditure in Islam. The Anglo-Egyptian Library 1973.
- Badr Al-Din Al-Zarkashi. Al-Bahr al-Muheet fi Usoul al-Fiqh. Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1414 H - 1994.
- Abu Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH) . Al-Bahr Al-Muheit fi Al-Tafseer. Verified by Sidqi Mohamed Jamil. Dar Al-Fikr, Beirut. 1420.
- Abdul Malik Ibn Abdullah Al-Juwayni (478 H), Al-Burhan fi usoul al-fiqh with sharh Al-Tahqeq wa Albayan. (Ed.): Salah Ibn Mohammed Ibn Aweida, Dar AL-Kutub, Beirut, Lebanon.
- Mahmud ibn AbdAl-Rahman (Abu Al-Qasim) Ibn Ahmad Ibn Muhammad, Abu Al-Taanaa, Shams Al-Din Al-Asfahani (749 H), Bayan Mukhtassar Mukhtassar Ibn Al-Hajib. (Ed.) Mohammed Mazhar Baqaa, Dar Al Madani, Saudi Arabia.



Primary Purposes of sharia in the basic system of Governance in Saudi Arabia

Dr. Eman Abdullah Abdulwahed Al-Khamis

Sharia college- Principles of jurisprudence Department

Al-Imam Mohammed Ibn Saud university

Abstract:

The basic system of governance in Saudi Arabia has many distinctive advantages. One of the most important advantage is the close relationship between the articles of the system and Islamic Sharia. The statemets are also coded to achieve the sharia purposes. The governace system is very important as a source of all authorities and systems, the paper was developed to show the close realtion of statements with the purposes of sahri'ah to enrich the resources with an applied study on the statements of regulations.